

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي : الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة والحية والعقرب .

قلت : اعلم أن ههنا حديثين : حديثا في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم أحدهما مقام الآخر إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت أنهما حكمان ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث وسيأتي الحكم الآخر في " الحديث الحادي عشر " أخرجه مسلم (1) عن ابن عمر مرفوعا : خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام فذكرهما فدل على تغايرهما وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر بل في أصحاب الحديث من يوجب على أحد الحكمين فساق أحاديث الحكم الآخر ومنهم من ساق أحاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه وإلى ذلك أعلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم (2) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة " انتهى . ذكره البخاري في " بدء الخلق - وفي الحج " ومسلم في " الحج " وأخرجاه أيضا عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : حدثني إحدى نسوة النبي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقتل المحرم الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب " زاد فيه مسلم : والحية وزاد فيه : قال : وفي الصلاة أيضا انتهى . وأخرج أبو داود والترمذي (3) وابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال : " يقتل المحرم : الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله " انتهى . ولم يذكر منه الترمذي غير السبع العادي وقال فيه : حسن وقال الشيخ في " الإمام " : وإنما لم يصححه من أجل يزيد ابن أبي زياد انتهى . والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف كما أشار إليه صاحب الكتاب بقوله : والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف وأخرج النسائي وابن ماجه (4) عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس يقتلهن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور " انتهى . وورد الحديث غير مقيد بالحرم والإحرام أخرجه البخاري ومسلم (5) عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا : " خمس

من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن : العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور " انتهى . لم يقل البخاري : كلها فاسق وأخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس من الدواب لا جناح على من قتلها " فذكرهن قال عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين " : زاد جماعة عن نافع : ليس في حديث أحد منهم : سمعت النبي عليه السلام وأما رواية الذئب فأخرجه الدارقطني في " سننه " (6) عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " وزاد فيه قيل له : فالحية والغراب فقال : كان يقال ذلك انتهى . والحجاج لا يحتج به .

[أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر مرسل : رواه أبو داود في " المراسيل " عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس يقتلن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب " انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب يذكره . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود ولم يعله بشيء ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " مقتصرًا فيه على - الذئب - وأخرج نحوه عن عمرو بن عمر وأخرج عن عطاء قال : يقتل المحرم الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب انتهى . قال السرقسطي في " غريبه " : الكلب العقور إسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم إفراده بالذكر فإن قالوا : إنه من باب الخاص على العام تأكيدًا للخاص كقوله تعالى : { فيهما فاكهة ونخل ورمان } : قلنا : قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطًا هكذا في " الصحيح " وغيره وأيضًا ففي مراسيل أبي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم أن المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر والله أعلم ثم استدل السرقسطي عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد وسنده : أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن سيلان عن أبي هريرة فذكره .

(1) عند مسلم في " باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم " ص 381

- ج 1 .

(2) عند مسلم في ذلك الباب : ص 381 - ج 1 ، وعند البخاري في " باب ما يقتل المحرم من الدواب " ص 246 - ج 1 ، وحديث زيد بن جبير عند البخاري : ص 246 - ج 1 فيه وعند مسلم في ذلك الباب : ص 382 - ج 1 .

(3) عند أبي داود في " باب ما يقتل المحرم من الدواب " ص 256 - ج 1 ، والترمذي فيه

: ص 114 - ج 1 .

(4) عند النسائي في " باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور " ص 25 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " باب ما يقتل المحرم " ص 230 - ج 1 ، وكذا عند مسلم في رواية الغراب الأبقع .

(5) عند البخاري في " باب ما يقتل المحرم من الدواب " ص 246 - ج 1 ، وعند مسلم في " باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب " ص 381 - ج 1 .
(6) عند الدارقطني : عن وبرة ونافع عن ابن عمر : ص 261